

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 30 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

**المادة 2 :** تصنع البطاقة المهنية للحرفي من ورق مقوى، لونه أسمر فاتح، وحجمه 8 X 12 سم، قابل للطّي و تحرر حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يصنع المستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف الخاص بتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية من ورق مقوى، لونه أسمر فاتح وحجمه 10 X 13 سم، قابل للطّي و يحرر حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

**المادة 9 :** يجب على الحرفيين والتعاونيات والمقاولات الحرفية المسجلين وفقا للإجراءات السابقة أن يمثلوا هذه الأحكام في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 10 :** تبين أحكام هذا المرسوم بدقة، عند الاقتضاء، بموجب قرارات.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

**مرسوم تنفيذي رقم 97 - 143 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

## الملحق الأول

## نموذج البطاقة المهنية للحرفي

الوجه - 1 -

الوجه - 4 -

<p>استعمال هذه البطاقة للاستعمال الشخصي فقط.</p> <p>وفي حالة ضياعها، يطلب من صاحبها إخبار مصالح غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليمياً في أقرب الأجال.</p>	<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>- غرفة الصناعة التقليدية والحرف</p> <p>- سجل الصناعة التقليدية والحرف</p> <p>الولاية: .....</p> <p>البطاقة المهنية للحرفي المحدثه بموجب المادة 30 من الأمر رقم 96-01</p> <p>رقم التسجيل: .....</p>
--	--

الوجه - 3 -

الوجه - 2 -

<p>رمز النشاط: .....</p> <p>الاسم: .....</p> <p>اللقب: .....</p> <p>تاريخ ومكان الازدياد: .....</p> <p>العنوان: .....</p> <p>تاريخ الإصدار: اليوم الشهر السنة</p> <p>الصورة</p>	<p>نوع النشاط: .....</p> <p>بيانات أخرى: .....</p>
---	--

## الملحق 2

## نموذج المستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف

غرفة الصناعة التقليدية والحرف

ل:..... شخص معنوي

سجل الصناعة التقليدية والحرف

(الرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في :.....)

المستخرج في تاريخ :.....

للتسجيلات الموجودة في سجل الصناعة التقليدية والحرف

- المتعلقة بالشخص المذكور أسفله.

والمسجل بتاريخ :.....

تحت الرقم الآتي : 

التسمية أو عنوان الشركة :.....

شكل الشركة :.....

المقر الاجتماعي :.....

المسجل في السجل التجاري لـ (1)..... تحت رقم :.....

النشاط موضوع التسجيل :

أ - بصفة أساسية،

ب - بصفة ثانوية.

عنوان ممارسة النشاط :.....

بلدية :..... ولاية :.....

مؤسسات ثانوية :.....

التسمية التي يمارس بها النشاط :.....

(لافتة، اسم ثانوي إلخ.....)

..... المسيرين

الاسم (2)      اللقب      تاريخ ومكان الازدياد      الصفة القانونية

.....

.....

.....

(1) متعلق بالمقاولات الحرفية فقط.

(2) ذكر الاسم السابق للنساء المتزوجات يتبع بـ "زوجة".

## الملحق 2 (تابع)

## تصريحات وقرارات في مجال التقييم والتصنيف القضائي

نوع التصريح أو القرار	اسم المحكمة	تاريخ التصريح أو القرار

حرر ب..... في ..... 1999

مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف

ختم غرفة الصناعة  
التقليدية والحرف

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 144 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كفاءات تحويل سجلات الصناعة التقليدية و الحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وأجال ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،